الإكراه
كعارض من عوارض الأهلية

إعداد الدكتور

هلال فوزي عامر السباعي

مدرس أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الملخص

١- عوارض الأهلية: هى الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته فتوثر فيها بإزالتها, أو نقصانها , أو تغيير بعض أحكامها , وأنها قسمان : سماوية ومكتسبة.

٢- أهلية الوجوب : هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه , وأهلية الأداء: هى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

٣- الإكراه آخر العوارض المكتسبة وهو العارض الوحيد الذي يكون صادراً من الغير على الإنسان , لأن المكرَه لو تُرك وشأنه فإنه لا يرضى مباشرة القول, أو الفعل الذي أكره عليه من غيره.

٤- الإكراه هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه , ويصير الغير خائفاً به فأنت الرضا بالمباشرة.

٥- أركان الإكراه أربعة هى: المكره , المكرَه , المكرَه به , المكرَه عليه , فيشترط في المكره أن يكون قادرا على تحقيق ما هدد به, ويشترط في المكرَه:

- **أن يغلب على ظنه وقوع ما هدد به إذا امتنع عن الإتيان بالمكره عليه.**
- **أن يكون عاجزاً عن دفع المكره عن نفسه بالهرب , أو الاستغاثة أو المقاومة.**
- **ألا يخاف المكرَه المكره , بان يأتي بفعل غير الذي أكره عليه , أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه.**

ويشترط في المكرَه عليه:

- **أن يفعل المكرَه الفعل لداعي الإكراه فقط , ويكون ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه.**
- **أن يكون المكرَه عليه معينا.**
- **أن يترتب على فعل المكره عليه التخلص من المتوعد به.**

ويشترط في المكرَه به:

- **أن يكون التهديد بإلحاق الضرر بالمكره عاجلاً.**
- **أن يكون الأمر الذي هدد به المكره مما يستضر به ضرراً كبيراً غير محتمل يلحقه بسببه مشقة عظيمة.**
- **أن يكون المهدد به أشد خطراً وضرراً على المكره مما حمل عليه.**

٦- ينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى ثلاثة أنواع هى:

- **الإكراه الملجئ: أي الكامل.**
- **الإكراه غير الملجئ: أي الناقص .**

- الإكراه بالاغتمام أو الهم والحزن.

وينقسم باعتبار المكره عليه إلى قسمين:

- الإكراه بحق .
- الإكراه بغير حق.

٧- اختلف العلماء في تكليف المكره على ثلاثة آراء:

- رأي الحنفية: أن المكره مكلف مطلقاً , أي سواء أكان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ.
- رأي الجمهور: التفرقة بين أن يكون الإكراه ملجئا أو غير ملجئ فإن كان الإكراه ملجئا: فإنه يمنع التكليف , أي بفعل المكروه عليه وبنقيضه .

وإن كان الإكراه غير ملجئ , فلا يمنع التكليف .

رأي المعتزلة : وهو أن المكرَه غير مكلف.

٨- لا يؤثر الإكراه بجميع أنواعه في أهلية الوجوب , ولا أهلية الأداء وإنما ينحصر أثره في تغيير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الأداء مع بقاء المكره مكلفا.

٩- اختلاف العلماء في الإكراه وأنواعه وشروطه جعل ثروة فقهية تمد العبد بالحكم والمعرفة , ومن هنا ظهرت آثاره في الفقه الإسلامي.

Abstract

١ - Signs of eligibility: are the things that occur to the human after the completion of his eligibility to be affected by removing, or decrease, or change some of the provisions, and they are divided into: heavenly and acquired.

٢ - Eligibility of the duty: the human right to the legitimate rights of him or him, and the eligibility of performance: is the human right to issue the act from him in a manner that is legitimate.

٣ - coercion last symptoms acquired is the only symptom that is issued by others on the human, because the impugned if left alone, it does not directly accept the statement, or the act that I hate him from others.

٤ - coercion is: to induce others to refrain from intimidation is estimated by the pregnant rhythm, and become a non-afraid of the satisfaction of the right. ٥ - The pillars of coercion are four: impious, impious, impugned, impugned, is required in the impeller to be able to achieve what threatened by, and requires in the impeller:

- It is likely to occur in the event that he threatened to do so if he refrained from making makrooh against him.

- To be unable to pay the impugned by fleeing, or distress or resistance.

- Do not be afraid of impulsive impingement, to come to the act other than I hate it, or more than the required action or subtract from it. It is stipulated in the abomination:

- To do the act of impiety only because of coercion, and be reluctant to what he was forced before coercion. - That the abuser be certain.

- That the act of impugnance will result in getting rid of the person who threatens him. It is required in the impeller:

- The threat of harming the invention must be urgent. - The matter that threatened the impeller, which caused great damage is unlikely to cause great hardship because of it.

- To be threatened by the most dangerous and harmful to the impugnance, which carried it.

٦- Compulsion is divided into three categories:

- Compulsion shelter: ie full.

- Indefinite coercion: any deficiency. - Compulsion by displeasure or concern and sadness. It is divided into two categories: - Right coercion. - Illegal coercion.

٧ - differed scholars in the assignment of impotence to three views:

- Opinion of the tap: that the implication is expensive at all, that is, whether coercion refuge or non-refuge.

- The opinion of the public: The distinction between coercion being a refuge or a refuge, if coercion is refuge:

it prevents commissioning, ie by the act of abomination to it and its opposite. If coercion is not a refuge, it does not preclude commissioning. The view of the Mu'tazilah is that implication is not expensive.

٨ - Duress of all kinds do not affect the eligibility of the duty, nor the eligibility of performance, but the effect is limited to change some of the provisions resulting from the eligibility of performance with the survival of the imposter costly.

٩ - The difference of scholars in the coercion and its types and conditions make the wealth of jurisprudence provides the slave rule and knowledge, hence the effects appeared in Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العقل مناط التكليف , وأنزل علينا الذكر وحفظه من التغيير والتحريف , والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسولنا محمد ﷺ ذي العنصر الطاهر الشريف , وعلى أصحابه الذين جاهدوا بجانبه لنصرة الدين الحنيف , وعلى كل من دافع عنه سواء باللسان , أو السيف أو التصنيف, فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات, وتقضي لنا بها جميع الحاجات , وتطهرنا بها من جميع السيئات , وترفعنا بها أعلى الدرجات , وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.

وبعد فقد اقتضت حكمة الله- تعالى – ألا تكلف نفس إلا وسعها , ولذا لم يكلف الله عز وجل نفسا بتكليف ما إلا إذا كانت أهلا له, وقد بين العلماء أن الإنسان لا يعتبر مكلفا إلا إذا تحقق فيه شرطان هما محل اتفاق بينهم , بل بَيْنَ العقلاء عامة, فقد اتفقوا على أنه يجب أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة ([1]), إلا أنه قد يكون الإنسان أهلا للتكليف , ثم تطرأ على هذه الأهلية وهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه , ولأن تصدر الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً([2]),موانع قد تكون سماوية , كالجنون لا دخل للعبد فيها , أو مكتسبة منه كالسُّكر , أو من غيره كالإكراه , فتوثر في أهليته بالإزالة كالجنون, أو بالنقصان كالصغر, أو بتغيير بعض الأحكام كالحيض والإكراه ؛ لذا عقد الأصوليون فصلا خاصا لبيان هذه الأمور وأثرها على تصرفات العبد, وقد أطلق العلماء على هذه الأمور لفظ عوارض , وقد اختص الحنفية بالحديث عنه؛ نظراً لتوسعهم في هذا المبحث تقسيماً وتنويعاً([3]).

من أجل هذا فقد استخرت الله - تعالى - أن أكتب بحثا بعنوان " الإكراه" كعارض من عوارض الأهلية.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة , المقدمة في بيان أهمية البحث والسبب الداعي إليه ومنهج البحث وتقسيمه , وأما التمهيد : فالتعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: تعريف الإكراه وأركانه.

المبحث الثاني: شروط الإكراه.

المبحث الثالث: أنواع الإكراه.

---

١) انظر الإحكام للآمدي ١٥٠/١ , شرح تنقيح الفصول صـ ٧٨.

٢) انظر فصول البدائع ٣١٣/١.

٣) انظر التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

المبحث الرابع: حكم تكليف المكرَه.
المبحث الخامس: أثر الإكراه في تصرفات المكرَه.
المبحث السادس: أهم فروع الإكراه في الفقه الإسلامي.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث.
ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ ولا يصيبه نقص, أو زلل, وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ, ويرتفع عن زلته كلما زل, وحسبنا في قول الله عز وجل في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين﴿إن *تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا* **﴾(١).**

تمهيد:

لكي يكون للدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته , فهذا – كما قال الآمدي- (٢)" حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو بالرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وحتى لا يكون سعيه عبثاً (٣) وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي, أو تصور غير صحيح أو استنتاج باطل , وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضرباً من العبث أو دوراناً في حلقة مفرغة من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث وهو " الإكراه كعارض من عوارض الأهلية " فأقول وبالله التوفيق:

الإكراه: محل البحث وسيأتي الحديث عنه.

العوارض تعريفها في اللغة (٤): جمع عارض أو عارضة , أي أمر عارض أو آفة أو خصلة عارضة من قولهم عرض له كذا إذا ظهر ما يصده ويمنعه عن المضي فيما كان عليه.

---

١) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء.
٢) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي , ولد سنة ١٥٥هـ , نشأ حنبليا ثم تمذهب بالشافعية , لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول من مصنفاته , الإحكام ومنتهى السول , توفى سنة ٦٣١هـ (انظر الفتح المبين ٥٧/٢).
٣) انظر الإحكام للآمدي ٥/١.
٤) انظر الصحاح ١٠٨٤/٣ لسان العرب ١٨٤/٦, القاموس المحيط ٦٤٥/١.

ومعنى كونها عوارض: أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال : البياض من عوارض الثلج , والسواد من عوارض الفحم.

وقد ترتب على هذا المعنى للعارض أن سميت المعارضة معارضة ؛ لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم.

كما يسمى السحاب عارضا: لأنه يحول دون ظهور الشمس كما يمنع شعاعها عن المضي في طريقه والوصول إلى مكان وصوله ([1]).

ويتمثل هذا المعنى في قوله تعالى﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ [2] وكما سميت الأمور التي لها تأثير على الأحكام بالعوارض ؛ لأنها تمنع من ثبوت الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب والأداء.

معنى عوارض الأهلية اصطلاحاً: عرفها علماء الحنفية؛ بأنها خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء بالتغيير أو الإعدام ([3]).

وخص بعض الأصوليين العوارض بما لم يكن من الصفات الذاتية ([4])خلافا للمتبادر من اللفظ الدال على الطريان والحدوث بعد العدم وذلك من أجل المحافظة على ما جاء عن بعض الأئمة من إدخال الصغر في العوارض([5]).

أنواع العوارض :

إن الناظر في كتب الحنفية يرى أنهم درسوا مجموعة من الخصال والآفات على أنها من عوارض الأهلية , وقد جعلوا العوارض نوعين: (سماوية ومكتسبة)

فالعوارض السماوية: هى ما لم يكن للعبد فيها اختيار ولا اكتساب ([6])أي أنها ثابتة من قبل صاحب الشرع , ولهذا نسبت إلى السماء , فإن ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب إليها على اعتبار أنه خارج عن قدرة الإنسان([7]).

---

١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤, شرح المنار وحواشيه ٩٤٣/٢, التلويح على التوضيح ١٦٧/٢, التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

٢) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف.

٣) انظر التقرير والتحبير ١٧٢/٢, التلويح ١٦٧/٢.

٤) انظر التقرير والتحبير ١٧٢/٢, التلويح ١٦٧/٢.

٥) انظر التلويح ١٦٧/٢ , تسهيل الوصول صـ ٢٣٧.

٦) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٦٣/٤, التلويح ١٦٧/٢, شرح المنار لابن ملك ٢٦٠/٢.

٧) انظر كشف الأسرار ٢٦٣/٤, الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم ص ٣٦٩.

والعوارض السماوية: عندهم هى أحد عشر عارضاً وهى:
الصغر , والجنون , والعته , و النسيان , و النوم , و الإغماء, والرق , والمرض , والحيض , والنفاس , والموت ([1]).
وقد يتوسعون في بعض هذه العوارض فيجعلونه شاملاً لعدد من الصفات كالمرض الذي أدخلوا فيه الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء ([2]).
العوارض المكتسبة : وهى ما كان لاختيار الإنسان دخل فيها إما باكتسابها أو ترك إزالتها([3]).
وهذه العوارض سبعة, ستة من الشخص نفسه , وواحدة من غيره .
فالعوارض التي منه هى: الجهل , والسكر , والسفه , والهزل, والخطأ, والسفر .
وأما العارض الذي من غيره فهو الإكراه ([4]).
معنى الأهلية لغة: الصلاحية تقول: " المؤدب أهل لأن يحترم" أي أنه صالح للاحترام , وفي التنزيل العزيز﴿ *هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ*﴾ ([5]).
وجاء في التفسير أنه عز وجل أهل لأن يتقى فلا يعصى , وأهل المغفرة لمن اتقاه([6]) ومؤهلات الإنسان هي مجموعة الخصائص والمميزات التي تجعله أهلاً للعمل الذي يسند إليه , وعلى هذا تكون أهلية الإنسان للشئ معناها في اللغة , صلاحيته لصدور ذلك الشئ وطلبه منه([7]).
معنى الأهلية اصطلاحاً: وأما في اصطلاح علماء الشرع فإن الأهلية نوعان هما:
١- أهلية الوجوب.
٢- أهلية الأداء.

---

١) انظر: التقرير والتحبير ١٧٢/٢ , المغني للخبازي ص ٣٦٩ , فصول البدائع ٣٢٢/١ , فتح الغفار ٨٤/٣, البحر المحيط ٤٣٤/١, شرح مختصر الروضة ١٨٨/١, شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ وما بعدها.
٢) انظر التقرير والتحبير ١٧٢/٢.
٣)انظر التلويح ١٦٧/٢, كشف الأسرار ٢٦٣/٤.
٤) فتح الغفار ٨٤/٣.
٥) جزء الآية ٥٦ من سورة المدثر.
٦) انظر تفسير روح المعاني للألوسي ١٣٥/٢٩.
٧) انظر لسان العرب ٢٩/١١, القاموس المحيط ٣٤٢/٢, مختار الصحاح ص٣١ , التعريفات للجرجاني ص٢٢.

فأهلية الوجوب: هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه([1]).
وهى ثابتة عندهم على قيام الذمة ([2])التى هى وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه([3]) وهو وصف يثبت له منذ ولادته حيا.
وأهلية الأداء: هى صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا ([4]), أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله, وتترتب عليها آثارها الشرعية بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعاً.
وإذا أدى عبارة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب , وإذا جنى على غيره أخذ بجانيته مؤاخذة كاملة وعوقب عليها بدنياً ومالياً([5]).

---

١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٦٢/٤, التلويح ١٦٧/٢, ويقول البزدوي عن هذه الأهلية أنها الأمانة التي أخبر الله عز وجل يحمل الإنسان إياها يقول تعالى ﴿وحملها الإنسان﴾ وجاء في التحرير وشرحه : أن أهلية الإنسان للشئ صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه , وفي فواتح الرحموت أنها كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم (انظر التقرير والتحبير ١٦٤/٢ , فواتح الرحموت ١٥٦/١).
٢) انظر كشف الأسرار ٢٧٧/٤ والتلويح ١٦١/٢, والذمة في اللغة هى العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم , قال تعالى ﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ أي عهدا.
٣) انظر التلويح ١٦١/٢, التقرير والتحبير ١٦٤/٢.
٤)انظر مرآة الأصول ٤٣٤/٢, أصول الفقه للشيخ الخضري ص٩٠.
٥) انظر الوجيز في أصول الفقه د/ عبدالكريم زيدان ص٧٥.

المبحث الأول

أولاً: تعريف الإكراه وأركانه

أولاً: الإكراه لغة: الحمل على الشئ كرها, وهو مأخوذ من الكَره بفتح الكاف وقيل بضمها, وفي اللسان : " قد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكُره والكَره لغتان فبأي لغة وقع فهو جائز" (١) وقيل الكُره المشقة , والكَره أن تكلف الشئ فتعمله كارهاً, والكره ما أكرهك غيرك عليه, ويقال أكرهته على كذا, أي حملته عليه كرها(٢), ومنه قوله تعالى﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ (٣), والكريهة الشدة في الحرب.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فقد عُرِّف الإكراه بتعريفات كثيرة منها:

١- اسم لفعل يفعله المرء بغيره , فينتفي به رضاه , أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المُكرَه أو يسقط عنه الخطاب (٤).
٢- حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة(٥).
٣- حمل الغير على ما لا يرضاه (٦), وزاد عليه بعضهم فقال: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه(٧).
٤- حمل الإنسان على ما يكرهه.
٥- فعل يوجد من المُكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طُلب منه(٨).
٦- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلِي ونفسه فيكون معدِماً للرضا لا للاختيار (٩).
٧- فعل يوقعه بغيره فيفوّت رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته(١٠).
٨- الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا , فيقدم على عدم

---

١) انظر: لسان العرب ٦٤٩/٧.
٢) انظر المصباح المنير ٧٢٠/٢, المعجم الوسيط ٨١٦/٢, مقاييس اللغة١٧٢/٥.
٣) جزء الآية ١١ من سورة فصلت.
٤) انظر : المبسوط للسرخسي ٣٨/٢٤.
٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٤.
٦)انظر التحرير بشرح ابن أمير الحاج ٢٠٦/٢, تسهيل الوصول ص ٢٥٦.
٧ انظر التقرير والتحبير ٢٠٦/٢, تيسير التحرير ٣٠٧/٢.
٨) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٢٨/٦.
٩)انظر التلويح على التوضيح ٤١٤/٢.
١٠)انظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٩/١.

٩- الرضا, ليدفع ما هو أضر([1]).

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها إلا أن أغلبها يتفق في المعنى.

وسبب الاختلاف فيها : يرجع إلى نظر المعَّرف إلى أركان الإكراه والشروط الواجب توافرها , لكي يصح أن تتغير به الأحكام الشرعية ويؤثر فيها.

والتعريف الذي يمكن ترجيحه هو تعريف علاء الدين البخاري ([2])وهو قوله حمل الغير على أمر يُمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة , وذلك لأنه يشتمل على شرائط الإكراه وأركانه([3]), ومن تعريف الإكراه نستطيع أن نستخلص منه أركان الإكراه .

ثانياً: أركان الإكراه(٤).

١- المكِره : بكسر الراء, وهو الذي يحمل غيره على أمر يمتنع منه بتخويف وتهديد.
٢- المكرَه : بفتح الراء , وهو الذي حمله غيره على أمر يأباه ؛ لتهديده إياه بأمر يضره .
٣- المكرَه عليه:وهو الأمر الذي يرضاه الحامل ويريده ويأباه الفاعل.
٤- المكره به: وهو آلة الإكراه ووسيلته.

---

١) انظر التعريفات للجرجاني ص٣٣.

٢) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري, ويلقب بعلاء الدين البخاري , البحر في الفقه والأصول , من مؤلفاته: شرح أصول الفقه للبزدوي توفى سنة ٧٣٠هـ (انظر الجواهر المضية ٤٢٨/٢, الفتح المبين ١٣٧/٢).

٣) انظر كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٤.

٤) ركن الشئ لغة جانبه الأقوى , وهو يأوي إلى ركن شديد , أي إلى عز ومنعه , ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى – على لسان لوط عليه السلام ﴿ قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ الآية ٨٠ من سورة هود, أي إلى قوى أتمتع بها عنكم, واصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشئ من التقوم , إذ قوام الشئ بركنه , أو ركن الشئ : ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه , انظر التعريفات للجرجاني ص٩٩, مختار الصحاح ص٢٥٥, تفسير البيضاوي ص ٣٠٢).

المبحث الثاني

شروط [1] الإكراه

وللإكراه شروط لابد من توافرها لتحققه , وحتى يكون مؤثراً في تغيير بعض الأحكام , وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المكره بالكسر ومنها ما يرجع إلى المكرَه بالفتح, ومنها ما يرجع إلى المكرَه عليه, ومنها ما يرجع إلى المكرَه به وبيانها كالتالي:

ما يرجع إلى المُكرِه (بكسر الراء):

أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعد به ؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة فإن لم يكن قادرا , فإكراهه حينئذ هذيان ولغو , ولا فرق في ذلك بين كون المكره سلطاناً أو لصاً متغلباً عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة , وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية , لأن الإكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره وهما في الحكم سواء [2].

بينما ذهب أبو حنيفة, وبعض الحنابلة إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان,لأن القدرة لا تكون بلا منعة , والمنعة للسلطان, ولأنه لا يتمكن من دفع السلطان عن نفسه بالالتجاء إلى من هو أقوى منه, ويتمكن من دفع اللص عن نفسه بالالتجاء بقوة السلطان[3].

وقيل: الاختلاف الحاصل بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه اختلاف عصر وزمان , لا اختلاف حجة وبرهان , فقد كان السلطان مطاعاً في عهد أبي حنيفة , ولم يكن السلطان من القوة ما يقدر على الإكراه , فأجاب بناء على ما شاهد في زمانه , ثم تغير حال الناس في عهدهما , وظهر كل متغلّب في

---

١)الشرط في اللغة العلامة , ومنه أشراط الساعة , وقال تعالى ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ جزء الآية ١٨ من سورة محمد" واصطلاحا: تعليق شئ بشئ إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشئ , ويكون خارجا عن ماهيته , ولا يكون مؤثرا في وجوده, وقيل : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (انظر مختار الصحاح ص٢٣٤, التعريفات للجرجاني ص١١٠, ١١١).

٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠, بدائع الصنائع ١٧٦/٧, المغني لابن قدامة ٣٨٤/٧, مغني المحتاج ٤٧١/٤.

٣)انظر المبسوط ٨٩/٢٤, بدائع الصنائع ١٧٦/٧, حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦.

موضع , فأجابا بناء على ما عاينا([1]).

ما يرجع إلى المكرَه (بفتح الراء) يشترط فيه ما يلي : (٢)

١- أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلاً لأنه لا يصير مُلجأً محمولاً طبعاً إلا بذلك , والمراد بالخوف: أن يقع في غالب رأيه وأكثر ظنه بالأمارات الظاهرة أنه لو لم يُجب إلى ما دُعِى إليه تحقق ما أوعد به.

٢- أن يعلم أنه إن خوّف المكره بالله تعالى لم يخف , لعتوه وبغيه , فإن علم أنه إن خوفه بالله تعالى خاف وكفَّ فليس بمكرَه([2]).

٣- أن يكون مغلوباً عاجزاً عن الدفع بفرار أو مقاومة , أو استعانة بالغير.

ما يرجع إلى المكرَه به ([3]).

١- أن يكون ما أكره به مُتلفاً للنفس , أو مزمنا , أو متلفاً عضوا, أو موجبا عما ينعدم الرضا باعتباره , بأن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل, والضرب الشديد, والقيد , والحبس الطويل , فأما الشتم والسب فليس بإكراه.

واختلف فيما إذا توعده بتعذيب أو سجن ولدٍ أو والدٍ فقيل:ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لاحق بغيره لا به , وهو القياس عند الحنفية والاستحسان أن يكون ذلك إكراها , لأن ذلك قد يكون عنده أعظم من سجنه هو, وأعظم من أخذ ماله خاصة إذا كان المكرَه صالحاً, فإنه يلحقه من الحزن مثل ما يلحقه من حبس نفسه , أو يزيد , وربما يدخل السجن مختاراً ويُحبس مكان أبيه , ليُخرج أبوه, فكما أن التهديد بالحبس في حقه يُعدم الرضا , فكذلك التهديد بحبس أبيه.

---

١)انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٢٤, حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦, ويشهد لصحة هذا ما نقله محمد عن أبي حنيفة- رحمهما الله – حيث قال: وقال أبو حنيفة: إذا أكره الرجل قوم غير السلطان, فكانوا في ذلك بمنزلة السلطان فأخذوه في طريق من طرق المسلمين , أو في منزل لا يقدر فيه على المنعة فقالوا له , لنقتلنك أو لنقطعن منك عضواً, أو لتزنين بهذه المرأة فوقع في قلبه أنهم فاعلون أو هددوه بضرب يخاف على نفسه منه فزنى بها فلا حد عليه , وعليه المهر(انظر الأصل للشيباني ٣٤٣/٧).

٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠, المغني لابن قدامة ٣٨٤/٧, مغني المحتاج ٤٧١/٤, حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦.

٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/١٠.

٤) انظر: المبسوط ٣٩/٢٤, المغني لابن قدامة ٣٨٤/٧, روضة الطالبين ٥٩/٨, مغني المحتاج ٤٧١/٤.

والذي تميل إليه النفس: أن تعقد موازنة بين ما أكره به , وما أكره عليه فمن أكره على القتل بتخويفه بالحبس أو إتلاف ماله لا يعد ذلك إكراهاً بل يجب عليه ارتكاب أخف الضررين ؛ لإزالة أشدهما([1]).

٢- أن يكون مكرهاً بظلم- أي بغير حق – فأما إن أكره بغير ظلم كإكراه القاضي , فلا يعد ذلك إكراهاً يعذر به.

<u>ما يرجع إلى المكرَه عليه</u>

أن يكون ما أكره عليه مما امتنع عنه المكرَه قبل الإكراه , إما لحقَّه كبيع ماله, أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا([2]).

---

١) انظر : المبسوط ١٤٤/٢٤, المغني لابن قدامة ٣٨٤/٧, روضة الطالبين ٦٠/٨, مغني المحتاج ٤٧١/٤, ٤٧٢.

٢) انظر المبسوط ٣٩/٢٤, حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦.

المبحث الثالث

أنواع الإكراه (١)

إذا وصل الفعل بشخص إلى حد الإلجاء ([٢]) والإضرار , بحيث لم يبق له تصرف واختيار , كمن شد وثاقه من يديه ورجليه وألقى على شخص , أو ألقى من شاهق فوقع على آخر, فهذا لا خيار له في الترك ولا مندوحة له عنه , فهو غير مكلف اتفاقاً, وهو ما يسميه الجمهور الملجأ([٣]).

أما إذا هدد الشخص بمخوف , ولم يصل إلى هذا الحد, بل كان له نوع اختيار , فهذا قد قسمه الحنفية إلى نوعين:

من هنا نقول: يتنوع الإكراه باعتبار المكرَه به إلى نوعين:

إكراه ملجئ , وإكراه غير ملجئ.

وزاد بعض الحنفية نوعا ثالثا([٤])وهو الإكراه بالاغتمام والحزن , وبيانها كالتالي:

النوع الأول: الإكراه الملجئ ويسمى الإكراه الكامل أو التام, وهو بأن يضطر الفاعل ([٥])إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها , كالعضو ؛ لأن حرمة العضو كحرمة النفس ؛ لأنه تبع لها , وهذا النوع يُعدم الرضا ويفسد الاختيار والمراد بالرضا : الارتياح إلى فعل الشئ والمراد بالاختيار : ترجيح فعل الشئ على تركه.

---

١)انظر: بدائع الصنائع ١٥٧/٧, أصول البزدوي ٥٣٨/٤, المحصول للرازي ٤٨٨/١, المغني لابن قدامة ٣٨٣/٧, المغني للخبازي ص٣٩٨, روضة الطالبين ٥٩/٨, كشف الأسرار للنسفي ٥٦٩/٢, فتح الغفار ١٣٣/٣, فواتح الرحموت,١٣٣/١, نزهة الخاطر العاطر ١٧٩/١, تسهيل الوصول صـ٢٥٥.

٢) الإلجاء في اللغة : مأخوذ من ألجأ, يقال ألجأه إلى الشئ أي اضطره إليه, والتلجئة: الإكراه والتلجئة تفعلة من الإلجاء .وهى أن يلجئه إلى أن يأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره (انظر لسان العرب ٣٥/٨, الصحاح ٧١/١, المعجم الوسيط ٨١٥/٢).

٣) انظر: البحر المحيط ٣٥٥/١, ٣٨٥, شرح مختصر الروضة١٩٤/١, شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١, نهاية السول ٣٢١/١.

٤) كفخر الإسلام البزدوي , ومن تبعه (انظر أصول البزدوي ٥٣٨/٤, كشف الأسرار للنسفي ٥٦٩/٢, شرح المنار لابن ملك ص٣٦٩).

٥) قد يعبر بلفظ الفاعل بدل المكره – بالفتح – وبلفظ الحامل بدل المكره- بالكسر- لئلا يشتبه الفتح بالكسر (انظر: التوضيح ١٩٦/٢).

وحقيقة الاختيار: هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الأخر, فإن استقل الفاعل في قصده , فاختياره صحيح, وإن لم يستقل بل استند إلى اختيار آخر ففاسد ([1]).

النوع الثاني:الإكراه غير الملجئ, ويسمى الإكراه الناقص أو القاصر وهو الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار , ويتمكن فيه الفاعل من الصبر من غير فوات النفس والعضو , ويتحقق هذا النوع بالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف من التلف, وهذا النوع يُعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

النوع الثالث: عند بعض الحنفية , هو الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار من باب أولى , وهو التهديد بما يغتم به المكرَه.

واختلف فيه هل يُعدُّ ذلك إكراهاً معتبراً شرعاً أم لا؟

وأشار إليه شمس الأئمة السرخسي([2]) بقوله "لو قيل له: لنحبسنَّ أباك في السجن, أو لتبيعنَّ عبدك هذا بألف درهم ففعل , ففي القياس : البيع جائز, لما بينا أن هذا ليس بإكراه , فإنه لم يُهدد بشئ في نفسه , وحبس أبيه في السجن لا يلحق به ضرراً, والتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقرارا, وهبته , وكذلك في حق كل ذي رحم محرم, وفي الاستحسان : ذلك إكراه كله , ولا ينفذ بشئ من هذه التصرفات؛ لأن حبس أبيه يُلحق به من الحزن ما يُلحق به حبس نفسه , أو أكثر فالولد إذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن, وإن كان يعلم أنه يحبس, وربما يدخل السجن مختاراً ويُحبس مكان أبيه, ليخرج أبوه , فكما أن التهديد بالحبس في حقه يُعدم تمام الرضا , فكذلك التهديد بحبس أبيه([3]) .

ويتنوع الإكراه أيضا باعتباره المكره عليه إلى نوعين عند الشافعية: إكراه بحق وإكراه بغير حق, وعبر بعضهم عنه بقولهم: إكراه بظلم, كالإكراه من لص متغلِّب على فعل أمر ليس بواجب على المكره, وإكراه بغير ظلم وصورته : أن يكون على المكَره دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه , فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع, فللقاضي الخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين , وإن شاء أكرهه على بيعه وعزَّره بالحبس وغيره حتى يبيعه ([4]).

وفي جميع هذه الأنواع إنما يتحقق الإكراه إذا تيقن المكرَه أو غلب على ظنه أنه لو لم يفعل ما أمر به, لأجرى عليه المكره ما هدَّده به([5]).

---

١) انظر كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٤, التلويح٤١٤/٢, فتح الغفار ١٣٣/٣.

٢) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي رحمه الله تعالى, من مؤلفاته: المبسوط في الفقه, أصول السرخسي توفى سنة٤٨٣هـ (انظر الفوائد البهية ص١٥٨).

٣) انظر المبسوط ١٤٤/٢٤.

٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠, المجموع ١٥٩/٩, مغني المحتاج٤٤٦/٦.

٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٧٠/٢.

والإكراه بجميع أقسامه لا ينافى كون المكرَه – بالفتح – مخاطباً وكونه أهلاً للأحكام لأن ما به الأهلية من العقل والبلوغ متحقق ثم إن المكرَه مبتلى؛ لأنه متردد في الإتيان بما أكره عليه من فرض أو حرام , أو مرخص فيه.

فمن أكره على أكل الميتة , أو شرب الخمر بما يوجب الإلجاء فإنه يفترض عليه الإقدام , فلو صبر حتى قتل كان عاصيا , لثبوت إباحتها في هذه الحالة بقوله تعالى﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) ومن أكره على الزنا أو القتل , فإن الإقدام عليهما يكون حراماً.

ومن أكره على الكفر , فإنه يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه , ولو صبر حتى قتل كان شهيداً.

ومن أكره على الإفطار في رمضان , فإن كان مسافراً كان الإفطار فرضاً , وإن كان مقيما كان رخصة , فإن صبر حتى قتل كان شهيداً.

وهذا كله دليل على الابتلاء وهو تحقق الخطاب ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بالخطاب (٢).

---

١) جزء الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

٢) انظر التوضيح ١٩٦/٢, فتح الغفار ١٢٠/٣, البحر المحيط ٣٥٨/١ , شرح مختصر الروضة ١٩٤/١, شرح الكوكب ٥٠٨/١.

المبحث الرابع

حكم تكليف[1] المكرَه

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز تكليف المكرَه عقلاً – خلافاً للمعتزلة – وعلى أن مسألة المكره مختلفة الحكم في الفروع , واختلفوا في إمكان وقوع التكليف سمعاً[2]) وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو رأي الحنفية حيث قالوا: بأن التكليف بنوعيه (ملجئ وغير ملجئ) لا يمنع التكليف مطلقا.

واستدلوا بقولهم: إن الخطاب مبني على القدرة من حيث الأسباب , والمختار من يكون قادراً على التحصيل والترك , أو على أحدهما على حسب الاختلاف فيه والمكره يختار أهون الأمرين عليه , فكان الابتلاء قائما ؛ لقيام التردد في الجملة , إلا أن الامتناع عما أكره عليه إذا كان على خلاف الطبع يكون أشق فيكون الثواب أكثر, وإذا كان الإقدام على ما أكره عليه على موافقة الطبع بأن أكره على قتل حربي, فالثواب أقل , فأما أن يخرج الفعل عن حد الاختيار إلى حد الاضطرار فلا[3]).

وقد مال الغزالي ([4]) -رحمه الله - إلى هذا القول حيث قال: " فعل المكرَه يجوز أن يدخل تحت التكليف, بخلاف فعل الصبي والمجنون والبهيمة ([5]).

---

١) التكليف لغة: مأخوذ من الكلفة وهى المشقة, والتكليف إلزام ما فيه كلفة أي مشقة , والكلفة : ما يتكلفه من نائبة أو حق وكلفه تكليفا: إذا أمره بما يشق , وتكلفت الشئ تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والشق والمشقة واحد , وهو لحوق ما يستصعب بالنفس قال تعالى﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ جزء الآية ٧ من سورة النحل وانظر لسان العرب ٣٠٧/٩, الصحاح للجوهري ١٤٢٣/٤, المصباح المنير ٥٣٧/٢ , واصطلاحا قيل هو الخطاب بأمر أو نهي وهو تعريف ابن قدامة (انظر شرح مختصر الروضة ١٧٦/١, ١٧٧, روضة الناظر ١٥٤/١).

٢) انظر الإحكام للآمدي ١٥٤/١, مواهب الجليل٢٤٥/٤.

٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي ١٩٠/١, المبسوط للسرخسي ٣٩/٣٨ , ٤٠, أصول البزدوي ٥٣٩/٤, ٥٤٠, البرهان لإمام الحرمين ١٦/١, المغني للخبازي ص٣٩٨, كشف الأسرار للنسفي ٥٧٠/٢, التوضيح بحاشية التلويح ٥١٤/٢, فتح الغفار ١٣٤/٣, فواتح الرحموت ١٣٣/١.

٤) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي تفقه على إمام الحرمين أصولي متكلم فقيه , من مؤلفاته: احياء علوم الدين وغير ذلك , توفى سنة ٥٠٥ هـ (انظر: البداية والنهاية ١٧٣/١٢, وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

٥) انظر المستصفى ٢٣٥/١.

المذهب الثاني: يرى التفريق بين الإكراه الذي ينتهي إلى حد الإلجاء بحيث يصير المكرَه معه كالآلة , وبين الذي لا ينتهي إليه.
فالأول: يمنع التكليف , والأخير: لا يمنعه , وهو مذهب الجمهور.
واستدلوا على امتناع التكليف مع الإكراه الملجئ: بأن المكرَه عليه يعتبر واجب الوقوع , وضده يصير ممتنع الوقوع , والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز .
واستدلوا على جواز تكليف المكرَه إذا لم يكن الإكراه ملجئا بصحة الفعل والترك من المكرَه ونسبه الفعل إليه حقيقة , ولهذا يأثم بالقتل بلا خلاف ([1]).
المذهب الثالث: يرى أصحابه أن المكرَه غير مكلف مطلقا وهو منسوب إلى المعتزلة , وقيل إنّ لهم تفصيل في هذا فهم يقولون : بأن الإكراه يمنع التكليف في الملجئ بعين المكرَه عليه وبنقيضه , ويمنع في غير الملجئ في عين المكره عليه دون نقيضه.
وبنوا قولهم : بامتناع تكليف المكرَه على أصلهم وهو وجوب الإثابة على التكليف, واشتراطهم لذلك أن يكون المأمور بحال يثاب على فعله([2]).
والذي يمكن ترجيحه في المسألة - والله أعلم- القول: بأن المكرَه مكلف شرعا لأنه بإمكانه أن يُقدم على ما أكره عليه ويصبر ابتغاء مرضاة الله وامتثالا لأمره ونهيه , وإيثاراً للحياة الباقية على الفانية , غير أن الله تفضل على عباده لعلمه بضعفهم برفع المؤاخذة عنهم حالة إقدامهم على ما لا يجوز لدفع ضرر أشد منه غلب على ظنهم لحوقه بهم حال عدم تنفيذهم ما أكرهوا عليه.
والدليل على ذلك: أن المكرَه في حالة الإكراه تارة يكون مأموراً بالإقدام على ما أكره عليه, كتهديده على شرب الخمر بالقتل , وتارة يكون الإقدام حراماً , كتهديده بإتلاف ماله إذا لم يقتل واحداً من الناس([3]).

---

١ ٩ انظر المحصول للرازي ٤٨٨/١, الإحكام للآمدي ١٥٤/١, نهاية السول ١٩٦/١, البحر المحيط ٧٣/٢ , ٧٤, شرح الكوكب ٥٠٨/١, ٥٠٩, حاشية العطار ١٠٢/١, ١٠٣, نزهة الخاطر العاطر ١٧٩/١, مواهب الجليل ٢٤٥/٤.
٢) انظر المعتمد ١٦٥/١, البرهان ١٦/١, ١٧, شرح مختصر الروضة ١٩٩/١, نهاية السول ١٩٦/١ , شرح الكوكب ٥٠٨/١, فواتح الرحموت ١٣٣/١.
٣) انظر مواهب الجليل: ٢٤٥/٤ , فتح الغفار ١٣٤/١, فواتح الرحموت ١٣٥/١.

المبحث الخامس

أثر الإكراه في تصرفات المكرَه

وقبل بيان أثر الإكراه في تصرفات المكره , أذكر القاعدة والأصل عند الحنفية في باب الإكراه , والأصل عند الشافعية ومن وافقهم في هذا الباب فإن لكل من الحنفية والشافعية أصلا في الإكراه فهذا الأصل هو محور أحكام الإكراه عند كل منها.

فالأصل عند الحنفية: في باب الإكراه يتلخص في أن الإكراه لا ينافي الاختيار عندهم , لأنه حمل للفاعل على أن يختار الأرفق له , فإن عارض اختيار المكرَه اختيار صحيح , وهو اختيار المكره وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد ([1]), وهو اختيار المكرَه إن أمكن باحتمال جعل المكرَه آلة للمكره ([2]) فينسب الفعل إلى المكره ويصير اختيار المكرَه كالعدم وإن لم يمكن بقى الفعل منسوبا إلى الفاعل([3]).

والأصل عند الشافعية ومن وافقهم: أن الإكراه إما أن يحرم الإقدام عليه وهو الإكراه بغير حق أولا , وهو الإكراه بحق , والثاني لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل, كإكراه الحربي على الإسلام , فيصح إسلامه.

والأول: إما أن يكون عذرا شرعيا أولاً , فإن كان عذراً شرعياً بأن يحل للفاعل الإقدام على الفعل فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل , سواء أكره على قول أو عمل, لأن صحة القول بقصد المعنى وصحة الحكم باختياره, والإكراه يفسد القصد والاختيار , ثم إذا قطع الحكم عن الفاعل , فإن أمكن نسبة الفعل إلى الحامل , أي المكره , كالإكراه على إتلاف مال الغير نُسب إليه , وإن لم يمكن بطل الفعل , كالإكراه على الإقرار وسائر الأقوال, وإن لم يكن عذراً شرعيا بأن لا يحل له إقدام على الفعل , كما إذا أكره على القتل أو الزنا لا يقطع الحكم عن الفاعل حتى يجب القصاص والحد على القاتل والزاني مكرَهين([4]).

---

١) الاختيار الصحيح : أن يستقل الفاعل في قصده , وإن لم يستقل بل استند إلى اختيار آخر ففاسد (انظر فتح الغفار١٣٣/٣).

٢) قال التفتازاني : ومعنى كون الفاعل آلة , أن الحامل يمكنه إيجاد الفعل المطلوب بنفسه , فإذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كأنه فعل بنفسه, وإن لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبقى مقصوراً على الفاعل (انظر التلويح على التوضيح ٤١٦/٢, ٤١٧).

٣) انظر أصول البزدوي ٥٤٤/٤ , كشف الأسرار للنسفي ٥٧٣/٢ , فتح الغفار ١٣٤/٣.

٤) انظر التلويح ٤١٥/٢, الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠, المغني لابن قدامة٣٨٣/٧ روضة الطالبين ٥٦/٨, مواهب الجليل ٢٧٥/٥ , ٢٧٦.

وبعد بيان القاعدة عند الحنفية والشافعية في باب الإكراه أقول:

إن التصرفات الصادرة عن المكرَه تنقسم عند الأصوليين إلى قسمين: "تصرفات قولية , وتصرفات فعلية" ([1]).

فأما التصرفات القولية التي تصدر من المكرَه فتنقسم إلى قسمين:

١- تصرفات قولية لا تقبل الفسخ, ولا تتوقف على الرضا , كالطلاق , والعناق والنكاح والرجعة واليمين والنذر والظهار, فإنها عند الحنفية لا تبطل الإكراه , لأن المكرَه فيها لا يصلح أن يكون آلة لغيره ؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يصح فيقتصر على المتكلم , ولهذا لو طلق , أو أعتق , أو تزوج بالإكراه وقع تصرفه صحيحا سواء كان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ([2]).

بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى : بطلان هذه التصرفات المحمول عليها بالإكراه بغير حق([3]).

ومما استدلوا به قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"([4]).

٢- تصرفات قولية تقبل الفسخ وتتوقف على الرضا , فإن كانت هذه التصرفات إقرارات , فإن الإكراه يمنع صحة الإقرار وسواء كان المقر به محتملاً للفسخ أو لم يكن باتفاق العلماء , لأن الإقرار إخبار , وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقا على الإخبار , والمخبر به ها هنا يحتمل الوجود والعدم , , وإنما يترجح جانب الوجود على جانب العدم بالصدق , وحال الإكراه يدل على الصدق , لأن الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه فلا يثبت الرجحان , فإذا أكره الرجل بوعيد تلف , أو غير تلف على أن يقر بعتق , أو طلاق , أو نكاح , وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرهاً فإقراره باطل والعبد عبده والمرأة زوجته([5]).

---

١) انظر بدائع الصنائع ١٨٢/٧ , التلويح ٤١٦/٢ , كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤, ٣٨٨ , فتح الغفار ١٢٠/٣ , تقويم الأدلة صـ ٤٣٦.

٢) انظر المبسوط ١٧٦/٦, بدائع الصنائع ١٨٢/٧.

٣) انظر الجامع لمسائل المدونة ٧٥٥/١٠, الحاوي الكبير ٢٢٧/١٠ , المحلي لابن حزم ٢٠٣/٧, المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧ , روضة الطالبين ٥٦/٨.

٤)أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٥ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي , والحاكم نحوه ١٩٨/٢ ثم قال , هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , والبيهقي نحوه ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره , وصححه ابن حزم من طريق الربيع بن سليمان (المحلى بالآثار ٤٦٦/٩, انظر الفتح الكبير ٣٢٨/١).

٥)انظر بدائع الصنائع ١٨٩/٧ , المبسوط ٨٣/٢٤ , المغني ١١٠/٥ , روضة الطالبين ٣٥٥/٤.

وإن كانت هذه التصرفات عقود وتصرفات شرعية, كالبيع والإجارة والرهن فالإكراه على هذه العقود مما تقبل الفسخ يفسدها ولا يبطلها – عند الحنفية – ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ , فتنعقد فاسدة ,أما الانعقاد , لأنه وجد ما به ينعقد البيع من الإيجاب والقبول من أهله في محل قابل له , ولكن امتنع نفوذه , لانعدام تمام الرضا بسبب الإكراه , فإذا أجاز البيع بعد زوال الإكراه , فقد تم رضاه به([1]).

وأما عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : ببطلان جميع هذه التصرفات أصلاً إذا كان الإكراه بغير حق , سواء كان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ لتخلف شرط الرضا والتراضي شرط في صحة سائر هذه العقود([2]).

وأما التصرفات الفعلية الصادرة من المكرَه , فقد فرق الحنفية بين كون الإكراه ملجئا و الإكراه غير الملجئ وبين الأفعال المكرَه عليها تبعاً لنوع هذا الفعل فإن كان الإكراه غير ملجئ مما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل بأن كان الإكراه بالحبس لمدة قصيرة أو بقيد , أو بضرب يسير , كما لو أكره على الزنا أو شرب الخمر , ونحوه بتهديده بالحبس لمدة قصيرة كان الفعل مقتصرا على الفاعل([3]).

وأما إن كان الإكراه ملجئا مما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل , بأن كان الإكراه بالقتل , أو تفويت عضو , وما أشبه ذلك , فإن الأفعال التي يكره عليها الإنسان ثلاثة أنواع , نوع مباح , ونوع هو مرخص , ونوع حرام ليس بمباح ولا مرخص([4]).

أما النوع الأول: الذي هو مباح كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير , وشرب الخمر عند الاضطرار , فيباح له التناول , بل لا يباح له الامتناع عنه , ولو امتنع عنه حتى قُتل يُؤاخذ به كما في حالة المخمصة([5]), لأن بالامتناع عنه صار ملقيا

---

١)انظر المبسوط ٩٣/٢٤, بدائع الصنائع ١٨٦/٧, التلويح على التوضيح ٤١٦/٢ شرح المنار لابن ملك صـ٣٧١.

٢) انظر: الأم للشافعي ٢٤٠/٣, الجامع لمسائل المدونة ٤٣٤/٦, المغني لابن قدامة ٢٩٦/١٠, روضة الطالبين ٣٤٤/٣.

٣) انظر المبسوط ٨٩/٢٤, الدر المختار بحاشية بن عابدين ١٣٣/٦, أصول البزدوي ٥٤٦/٤, التلويح ٥٤٦/٤, العناية شرح الهداية ٢٣٩/٩.

٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٧ , العناية شرح الهداية ٩٢٣/٩ الدر المختار ١٣٣/٦ , ١٣٤ , فواتح الرحموت ١٣٥/١.

٥) نقل ابن قدامة الإجماع على أن المضطر ومن في حكمه كالمكرَه , أن يأكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت (المغني لابن قدامة ٢٩٦/١٠, الأصل للشيباني ص ٢٨٢, الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٧٩/٢ , المجموع ٤٠/٩).

نفسه في التهلكة , وهو منهي عنه , لقوله تعالى﴿ *وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ* ﴾ (١).

النوع الثاني: الذي هو مرخص, كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان , وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة , فأثرها في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة ؛ لقوله تعالى﴿ *مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ*﴾ (٢).

والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه , حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً لأنه جاد بنفسه في سبيل الله تعالى , وهو أعظم عند الله ممن اختار الرخصة (٣).

وقيل(٤) بل تختلف أولوية الأخذ بالرخصة أو الامتناع باختلاف حال المكرَه , فإن كان ممن يرجى معه النكاية في العدد , أو القيام بأحكام الشرع فالأولى به أن يستدفع القتل بإظهار كلمة الكفر , وإن كان ممن يعتريه من ضعف بصيرته في الدين , أو يمتنع به من أراد الإسلام من المشركين فالأولى به الصبر على القتل , والامتناع من إظهار كلمة الكفر هذا في أحكام الآخرة .

أما أحكام الدنيا , في حق من أجرى كلمة الكفر على لسانه خوفا من القتل مع اطمئنان القلب , فإنه لا تبين منه زوجته , ولا يحكم عليه بحكم الكفر بالإجماع إلا ما روى عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر , وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام , وتبين منه زوجته ولا يُصلي عليه إن مات , ولا يرث أباه إن كان مسلماً(٥).

النوع الثالث: الذي لا يباح ولا يرخص فيه , بالإكراه أصلاً , كقتل المسلم بغير حق ؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال قال تعالى ﴿ *وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ*﴾(٦), ولأن خوف تلف النفس أو العضو لا يكون سببا لرخصة قتل الغير أو قطع عضوه , لاستحقاقهما الصيانة واستوائهما في الاستحقاق , فلا تسقط إحدى الحرمتين للأخرى , فيجب على المكرَه الامتناع

---

١) جزء الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

٢) جزء الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٣) انظر تفسير القرطبي ١٨٨/١٠, بدائع الصنائع ١٧٧/٧, المغني للخبازي صـ٤٠٠ , تسهيل الوصول ص ٢٥٨.

٤) انظر: الحاوي الكبير ١٨٠/١٣.

٥) لم أقف على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب الحنفيه , غير أن ابن القطان والقرطبي قد نقلاها عن محمد بن الحسن – رحمه الله – انظر الإقناع في مسائل الاجماع ٢٧٢/٢, تفسير القرطبي ١٨٢/١٠.

٦) جزء الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

والصبر , ولو كان في امتناعه عن ذلك هلاك نفسه أو عضو منه , أما إن أقدم على غيره أثم بإتفاق العلماء([1]).

كما اتفق العلماء أيضا على الاستحقاق الفاعل العقوبة الدنيوية على قتل الغير بالإكراه ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة وفيمن يستحقها على أربعة آراء:

الأول: يرى الشافعي – رحمه الله – في أحد القولين عنه وزفر من الحنفية أن العقوبة الواجبة في هذا الفعل هي القصاص , ويجعلونه واجبا على المكره – المباشر للقتل – لأن نفس القاتل ليست أولى من نفس المقتول والفعل من المكرَه حقيقة وحسًّا([2]).

الثاني: يرى مالك والشافعي – في قوله الآخر – وأحمد – رحمهم الله – وجوب القصاص على المكره والمكرَه جميعاً وصححه النووي([3]).

الثالث: يرى أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وجوب القصاص على الآمر , ويعزر المأمور , لأن الآمر هو الحامل على الفعل([4]).

الرابع: يرى أبو يوسف من الحنفية – رحمه الله – عدم وجوب القصاص عليهما , ولكن تجب الدية على الآمر ويرثها القاتل ؛ لأنه مكرَه , ولأن القصاص إنما يثبت بالجناية الكاملة , ولم توجد هنا بالنسبة إليهما ([5]).

---

١) انظر بدائع الصنائع ١٧٧/٧, العناية شرح الهداية ٢٤٤/٩ , تفسير القرطبي ١٨٣/١٠, تيسير التحرير ٣١٣/٢, المغني للخبازي صـ ٣٩٨, تسهيل الوصول صـ٢٥٧.

٢) انظر الحاوي الكبير ٨٨/١٣ , بدائع الصنائع ١٧٩/٧ , العناية شرح الهداية ٢٤٤/٩.

٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٦٦/٨, روضة الطالبين ١٢٨/٩, المجموع تكملة المطيعي ٣٩٠/١٨, الروض المربع ص٦٣٤.

٤)انظر الأصل ٣٢٧/٧, المبسوط ٧٢/٢٤, بدائع الصنائع ١٧٩/٧,العناية ٢٤٤/٩.

٥) انظر المراجع السابق.

المبحث السادس

أهم فروع الإكراه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

الإكراه على الكفر

المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أن إجراء كلمة الكفر ظلم وحرام في الأصل أما إنه ظلم ؛ فلأن الظلم وضع الشئ في غير موضعه , والكفر بهذه الصفة وأما إنه حرام ؛ فلأن التوحيد واجب على العباد للأبد , وهو اعتقاد وحدانية الله -سبحانه وتعالى – والإقرار بها باللسان , والكفر بالله تعالى حرام دائما لا تسقط حرمته بالإكراه , بل بقى حراماً مع الإكراه([1]).

ومع ذلك فإن أهل العلم أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه الهلاك لا إثم عليه إن نطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان , ولا تبين منه زوجته وغير ذلك من الأحكام([2]).

والدليل على صحة هذه الرخصة ما يأتي :

١- قوله تعالى﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ([3]).

٢- ما روى أن المشركين أخذوا عماراً([4]) ولم يتركوه حتى سب رسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير , فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك يا عمار فقال: شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير , فقال: كيف وجدت قلبك : قال: مطمئنا بالإيمان, فقال ﷺ فإن عادوا فعد ([5]).

---

١) انظر التقرير والتحبير ٢١١/٢, البحر المحيط ٧٤/٧, كشف الأسرار للنسفي ٥٨٤/٢ , المغني لابن قدامة ١٤٥/٨.

٢) انظر: تفسير القرطبي ١٨٢/١٠, شرح التلويح ٢٠١/٢, كشاف القناع ١٨٥/٦.

٣) جزء الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٤) هو الصحابي الجليل عمار ابن ياسر ابن مالك ابن كنانة ابن قيس من بني ثعلبة , كنيته أبو اليقظان , هو وأبوه وأمه من السابقين إلى الإسلام , توفى سنة ٨٧ هـ (انظر: الإصابة ٥١٢/٢, الاستيعاب ١٠٨٩/٣).

٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٧/٢ في تفسير سورة النحل , وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣- أن الإقرار باللسان مرة واحدة كاف لتمام الإيمان , وما بعد ذلك دوام على هذا الإقرار , وبالإقرار بكلمة الكفر تفويت لهذا الدوام , وذلك لا يوجب خللا في أصل الإيمان ([1]).

ومع وجود هذه الأدلة التي تبيح النطق بكلمة الكفر في حال الإكراه , فإن المكرَه على ذلك إذا صبر فقد بذل نفسه لإعزاز دين الله تعالى , فإن قتل فهو شهيد, بل هو رفيق رسول اللهﷺ في الجنة.

ويدل على ذلك أيضا: أن الحرمة قائمة والامتناع عزيمة , فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين وإقامة حق الله تعالى كان شهيداً([2]).

وقد ذكر الإمام الماوردي([3]) :أن للتلفظ بكلمة الكفر أحوال ثلاثة أرى من المناسب ذكرها في هذا المقام وهى:

الحالة الأولى : أن يتلفظ بلسانه , وهو معتقد للإيمان بقلبه , فهو على إسلامه وليس لتلفظه حكم إلا استدفاع القتل , لقوله تعالى﴿ *إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ* ﴾ ([4]) وهذا مطمئن القلب بالإيمان.

الحالة الثانية: أن يتلفظ بلسانه معتقدا له بقلبه , فهذا مرتد , لأنه وإن أكره على التلفظ لم يكره على الاعتقاد , فصار ممن قال الله تعالى فيه " ﴿ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بالكُفر صَدراً ﴾ ([5]), أي يسقط حكم الإكراه بالاعتقاد .

الحالة الثالثة: أن يتلفظ بلسانه مطلقاً من غير أن يقترن به اعتقاد إيمان ولا كفر ففيه وجهان:

الأول: يكون على إسلامه ؛ لأن ما حدث من الإكراه معفو عنه.

الثاني: أن يكون مرتداً حتى يدفع حكم لفظه بمعتقده ؛ لأنه لا عذر له في تركه([6]).

هذا بالنسبة للإكراه على القول .

---

١) وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يغسل ولا يصلى عليه وهو مسلم فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نطق بكلمة الكفر , انظر : تفسير القرطبي ١٠/١٨٢ , المغني لابن قدامة ٨/١٤٥.

٢) انظر : مجمع الأنهر /٤٣٢, ٤٣٣.

٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي , صاحب الحاوي والإقناع , وأدب الدنيا والدين , وغيرها, من أكابر فقهاء الشافعية توفى سنة ٤٥٠هـ , (انظر: وفيات الأعيان ٢/٤٤٤ طبقات الشافعية ٥/٣٦٧).

٤) جزء الآية ١٠١ من سورة النحل.

٥) جزء الآية ١٠١ من سورة النحل.

٦) انظر الحاوي الكبير ١٣/١٨٠.

وأما الإكراه على الفعل: مثل الإكراه على الصلاة لغير القبلة, أو السجود لصنم فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء , روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومالك وطائفة من أهل العراق.
وقد روى عن الحسن البصري وهو قول الأوزاعي([1]) وسحنون ([2])إلى أن الإنسان إذا أكره على الإقدام على فعل يؤدي إلى الكفر , فلا يجوز له الإقدام عليه ([3]).

الفرع الثاني

الإكراه على القتل

أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره , فلا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره , ويصبر على البلاء الذي نزل به , ولا يجوز له أن يفتدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ([4]).
والدليل على ذلك: أن دليل ثبوت الترخص خوف التلف , فإن المكرَه إذا خاف تلف النفس أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس أو العضو عن التلف , وهنا المكرَه والمكرَه عليه وهو المقصود في القتل في استحقاق الصيانة عند خوف التلف سواء, فلا يجوز له أن يتلف نفس غيره صيانة لنفسه فصار الكره في حكم العدم في حق إباحة قتل المكره عليه , وذلك للتعارض بينهما في استحقاق الصيانة , فإذا قتله فكأنه قتله بلا إكراه فلا يحل له الإقدام عليه أصلاً([5]).

ومع اتفاق الفقهاء في أن المكرَه على القتل لا يجوز له الإقدام على ذلك اختلفوا فيمن يجب عليه القصاص إذا نفذ المكرَه ما أكره عليه على أربعة مذاهب :

---

١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع , إمام الشام في الفقه والزهد , ولد ببعلبك وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧ هـ : (انظر وفيات الأعيان ٣١٠/٢ الأعلام ٢٩٤/٤).
٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضي , انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب , كان لا يهاب سلطانا في حق توفى سنة ٢٤٠ هـ , انظر: (وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٢الأعلام ١٢٩/٤).
٣) انظر: تفسير القرطبي ١٨٢/١٠ , ١٨٣.
٤) انظر تفسير القرطبي ١٨٣/١٠.
٥) انظر كشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٤ , التقرير والتحبير ٢٠٩/٣, البحر المحيط ٧٤/٢, فتح الغفار ١٢٢/٣.

المذهب الأول: أن القصاص واجب عليهما ؛ لأن المكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً والمكرَه قتله ظلماً لاستيفاء نفسه , فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله , والقول بأنه ملجأ غير صحيح ؛ لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل , ولكنه لم يفعل إبقاء على نفسه , وبهذا قال مالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه ([1]).

وبناء على هذا الرأي: لو صار الأمر إلى الدية فهى عليهما كالشريكين.

المذهب الثاني: أن القصاص يجب على الحامل لا على المباشر , وذلك لقوله ﷺ "عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ([2]).

وجه الدلالة من الحديث: أن عفو الشئ عفو عن موجبه وظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره.

واستدلوا أيضاً: بأن المكرَه كالآلة للمكره , فالحامل هو القاتل معنى , والمباشر هو الذي قتل صورة , إذ المباشر كالآلة للحامل يحركه كما يشاء, وبهذا الرأي قال: أبو حنيفة ومحمد ورآى ضعيف في مذهب الشافعي([3]).

وبناء على هذا : فإذا عدل بالقصاص عن الدية , فإنها تجب على الحامل لا على المباشر ؛ لأنه كالآلة.

المذهب الثالث: أن القصاص يجب على المباشر فقط , لأن الفعل من المكرَه حقيقة وحساً,, وقد قرر الشارع حكمه عليه وهو الإثم , والإنسان لا يجوز له أن يقتل غيره إحياء لنفسه , وبهذا الرأي قال زفر من الحنفية.

المذهب الرابع: أن القصاص لا يجب على واحد منهما , أما الحامل ؛ فلأنه لم يباشر القتل , والمكرَه ملجأ فأشبه المرمي به على إنسان , وإذا لم يجب القصاص على الحامل , فأولى به أن لا يجب على المباشر.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية([4]).

وبناء على هذا الرأي : فإن الدية تجب على الحامل في ماله ثلاث سنين([5]).

---

١) انظر روضة الطالبين ١٣٥/٩, كشاف القناع ٥١٧/٥, المغني لابن قدامة ٦٤٥/٧ الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢٤٦/٤.

٢) سبق تخريجه صـ ٢٢.

٣) انظر التقرير والتحبير ٢٠٩/٣, شرح التلويح ٣٠٠/٢, شرح فتح القدير ٣٠٢/٧, المغني ٦٤٥/٧ , روضة الطالبين ١٣٥/٩.

٤) انظر: التقرير والتحبير ٢٠٩/٣, شرح التلويح ٣٠٠/٢, شرح فتح القدير ٣٠٢/٧, المغني لابن قدامة ٦٤٥/٧, روضة الطالبين ١٣٥/٩.

٥) انظر: تيسير التحرير٣١٢/٢.

الرأي الراجح: وأولى هذه الأقوال بالقبول هو الأول الذي يرى أن القصاص واجب عليهما جميعاً, أما الفاعل فلمباشرته , وأما الحامل فلتسببه بشرط أن يصل الإكراه إلى حد الإلجاء , وذلك ردعا للمجرمين وأمثالهم وحماية للأرواح وحفظا للنفوس والأبدان مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَكم في القصَاص حَيَاة ﴾ ([1]).

الفرع الثالث

الإكراه على النكاح

لا شك أن عقد الزواج من العقود التي يكون التراضي فيها شرطاً في صحة العقد ومن هنا فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن رضا الزوج والزوجة شرط لصحة عقد النكاح , فإن لم يرضيا أو لم يرض أحدهما لم يصح النكاح وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة([2]).

واستدلوا على ذلك:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "*لا تنكح الأيم* حتى *تستأمر* ، *ولا تنكح البكر* حتى *تستأذن* .قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت" ([3]).

٢- أن عقد النكاح حق خالص لهما فاعتبر تراضيهما به قياسا على البيع.

وينبني على ذلك : أنه لا يجوز للأولياء إنكاح أنثى صغيرة أو كبيرة , ثيب أو بكر بدون إذنها , أو إجبارها على الزواج بشخص لا ترضاه , ولو تم العقد ثم زال الإكراه فلابد من فسخه , ولا عبرة بإجازته, وذلك لأنه لم يكن عقداً , ولو كان عقداً لبطل ؛ لأنه نكاح على خيار([4]).

ويستثنى من ذلك: أنه يجوز للأب أن يزوج أولاده الصغار والمجانين بدون إذنهم ولو كرها؛ لأنه لا قول لهم , فكان له ولاية تزويجهم , كما يجوز للأب تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ([5]).

كما أجاز جمهور الفقهاء للسيد تزويج عبده البالغ بدون إذنه , ومن باب أولى لو كان صغيراً , وذلك لأنه يملك رقبته , فيملك إجباره على النكاح كالآمة , ولأن مورد عقد النكاح في إجبار أمته ملك العين وهو موجود في العبد.

---

١) جزء الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٧٠/٢ , الشرح الصغير ١٠٥/٢, كشاف القناع ٤٢/٥, ٤٣, روضة الطالبين ٥٦/٨ , الكافي في فقه أحمد ٢٤/٣, تفسير القرطبي ١٨٥/١٠.

٣) أخرجه الترمذي : كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب برقم (١١٠٧)وقال: حديث حسن صحيح , والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٤.

٤) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/١٠, روضة الطالبين ٥٣/٧.

٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٧٠/٢, الشرح الصغير ١٠٥/٢, كشاف القناع ٤٢/٥ , ٤٣ , روضة الطالبين ٥٦/٨, الكافي ٢٤/٣ , تفسير القرطبي ١٨٥/١٠.

إلا أن الإمام أحمد يرى: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح وهو أحد القولين للإمام الشافعي , وذلك لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يُجبر على النكاح كالحر, كما أن النكاح خالص حقه ونفع له, فهو والحر فيه سواء([1]).

أما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أن النكاح صحيح مع الإكراه , وذلك لأن النكاح من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ , وتتوقف على القصد والاختيار دون الرضا , بدليل أنه لا يبطل بالهزل و خيار الشرط مع أنهما يعدمان الاختيار بالحكم , فلأن لا يبطل بما يفسد الاختيار وهو الإكراه أولى([2]).

فإن دخل الزوج بها وهى مكرهة فلها مهر مثلها حيث لم ترض بالمسمى وإن كانت طائعة فهو رضى بالمسمى , ويبقى الاعتراض للأولياء , حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة بعد زوال الإكراه إذا رضيت بالمسمى ولم يرض الولي , فله الفراق بينهما ؛ لأن التبليغ إلى مهر المثل حق الأولياء ؛ لأنهم يتعيرون بالنقصان.

وقال الصاحبان: ليس له ذلك ؛ لأن المهر خالص حقها حتى تملك إسقاطه([3])

وقد قرر فقهاء الحنفية: أن ولاية الإجبار في الزواج تثبت على فاقد الأهلية , وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز , والمجنونة والمعتوهة والصبية غير المميزة , كما تثبت على ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والصبية المميزة , فلا تثبت عندهم هذه الولاية على البالغ العاقل , ولا على البالغة العاقلة([4]).

الفرع الرابع

طلاق المكرَه

إذا أكره الرجل على أن يطلق زوجته , فهل يقع طلاقه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن طلاق المكرَه لا يقع , وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وكثير من الفقهاء وجمع من الصحابة([5]).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ *إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ* ﴾ ([1]

---

١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٠٦/٦ , ٥٠٧, كشاف القناع ٥٤/ ٤٥ , روضة الطالبين ٧/ ١٠٢, مواهب الجليل ٣/ ٤٢٤ , الكافي ٢٤/٣.

٢) انظر التقرير والتحبير ٣/ ٢٠٧, شرح المنار صـ ٩٩٤ , كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٧٤, شرح فتح القدير ٢٩/٣.

٣ انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩٠/٥ , الاختيار لتعليل المختار ١٤٥/٢.

٤) انظر بدائع الصنائع ٢٤١/٢.

٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٨ , ٢٢٩ , المغني لابن قدامة ١١٨/٧, روضة الطالبين ٥٦/٨ , تخريج الفروع للزنجاني ص: ٢٨٦ , القواعد والفوائد ص٤٥, نيل الأوطار ٢٣٦/٦ , سبل السلام ٢٣٢/٣ , أعلام الموقعين ١٥٩/٢.

وجه الدلالة من الآية: " أن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حالة الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر , كذلك سقط عن المكرَه ما دون الكفر ؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

٢- قوله ﷺ " عفى *عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه* **" (٢).**

وجه الدلالة من الحديث:أنه يقتضي أن كل ما استكره عليه المكلف يكون عفواً .

٣- بالقياس فقالوا: أن الطلاق لفظ حُمل عليه بغير حق , فوجب أن لا يثبت به حكم , كالإكراه على الإقرار بالطلاق.

هذا ويشترط الجمهور في الإكراه الذي لا يقع به الطلاق أن يكون بغير حق فإن كان بحق , فإن الطلاق يقع , مثل إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ , وإكراهه رجلين زوجهما وليان لامرأة واحدة , ولم يُعلم السابق منهما ؛ لأنه قول حُمل عليه بحق فصح(٣).

المذهب الثاني: أن المكرَه على الطلاق إذا تلفظ به كرها غير مختار فإن طلاقه يقع , وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه(٤).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ *فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ* **﴾ (٥).**

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مختار ومكره بل قال " فإن طلقها " فيبقى على عمومه.

وأجيب على هذا الدليل من قبل الجمهور: أنه قال﴿ فإن طلقها ﴾ والمكرَه عندنا غير مطلق , ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصاً بما ذكرنا من الأدلة.

وأما السنة: فما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ **:النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ" (٦).**

---

١) جزء الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٢) سبق تخريجه صـ ٢٢.

٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ , روضة الطالبين ٥٦/٨ , كشاف القناع ٢٣٥/٥, شرح فتح القدير ٣٩/٣, المغني لابن قدامة ١١٨/٧, المحلى ٥٢٦/١١, أعلام الموقعين ٦٨/٤, القواعد والفوائد الأصولية صـ٤٥.

٤) انظر المبسوط ٤٠/٢٤ , شرح المنار لابن ملك صـ٩٩٤, كشف الأسرار للنسفي ٥٧٤/٢, المغني ١١٨/٧, الحاوي ٢٢٨/١٠, الاختيار ٦٧/٢, الهداية ٢٢٩/١.

٥) جزء الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

٦)أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق أبو هريرة , وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انظر: سنن أبي داود ٢٥٩/٢, سنن الترمذي ٤٨٢/٣ سنن ابن ماجة ٦٥٨/١.

وجه الدلالة من الحديث: أن المكرَه لا يخلوا أن يكون جاداً أو هازلاً فوجب أن يقع طلاقه.
وأجيب عن ذلك , بأننا نقول بموجب هذا الحديث , ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء , والمكرَه ليس بجاد ولا هازل , فخرج عنهما , كالمجنون , لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة , والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة , والمكرَه غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة.
وأما القياس فقالوا: أنه طلاق مكلف مالك فوجب أن يكون واقعاً كالمختار .
وأجيب عن ذلك: بأن المعنى فيه صحة إقراره, والمكرَه لا يصح إقراره فلم يصح إيقاعه([1]).
وبعد هذا العرض أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتضمن عدم وقوع طلاق المكرَه ؛ لأنه الموافق للروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته , كما أن اختيار المكرَه للطلاق مبني على اختيار فاسد , وما كان كذلك لا يكون صحيحاً.

الفرع الخامس

الإكراه على الزنا

الإكراه على الزنا كالإكراه على القتل أو قطع العضو لا يحل مطلقا , لأن الزنا فضلا عن أنه هتك لعرض امرأة مسلمة , وإفساد فراش الزوجية , إن كانت المرأة منكوحة الغير,وضياع النسل إن لم تكن , فإنه قتل معنوي للولد الذي ينشأ عن هذا الفعل الشنيع وذلك لأمرين:
الأول: أن ولد الزنا بمنزلة الهالك ؛ لأنه لا يثبت له نسب بمن زنا بأمه وإذا كان نسبه منقطعاً صار لا نسب له, ومن لا نسب له بمنزلة الميت.
الثاني : أن نسب الولد لما انقطع عن الزاني لا يمكن إيجاب النفقة عليه ولم تكن للمرأة قوة الإنفاق على الولد ؛ لعجزها عن الكسب , فيهلك الولد ضرورة , فكان الزنا بمنزلة الإهلاك حكماً , فلا يثبت الترخص فيه بالإكراه([2]).
والحاصل أن الزنا إهلاك مطلقاً في صورة ما إذا كانت أمه غير متزوجة وفي الصورة الأخرى الإهلاك غالبا إذا كانت أمه متزوجة إذا لاعن الزوج , ونفى عنه الولد , فاعتبر إهلاكاً مطلقاً اعتباراً للغالب ودفعاً للمفسدة([3]).

---

١) انظر الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠ ــ ٢٣١, المغني لابن قدامة ١١٨/٧.
٢) انظر شرح التلويح ٣٠١/٢, فتح الغفار ١٢٢/٣, تيسير التحرير ٢١٣/٢.
٣) انظر: التقرير والتحبير ٢١٠/٢, شرح المنار صـ ٩٩٦, كشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٤.

أما إذا أقدم الرجل على الزنا ففعل فإنه آثم رغم وجود الإكراه , ولكن هل يجب عليه الحد أو لا , اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: أن الحد واجب عليه, لأن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار الحادث عن الشهوة , وحدوث الشهوة يكون عن اختيار دون الإكراه فصار كمن أكره على غير الزنا فزنا.
وبهذا قال أكثر المالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعية([1]).
وأجيب على ذلك : بأن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية , فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة , والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة([2]).

القول الثاني: أن الحد لا يجب على الزاني مع وجود الإكراه , وذلك لشبهة الإكراه والحدود تدرأ بالشبهات , وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف فإنه قد يكون طبعاً بالفحولية المركبة في الرجال , وقد يكون طوعاً بدليل أن النائم قد تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف.
واستدلوا أيضا: بأنه إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد كإكراه المرأة وبهذا قال الشافعي وهو اختيار المالكية والرأي الثاني عند الحنابلة([3]).

القول الثالث: أنه يحد في حالة الإكراه غير الملجئ لأن الإكراه الكامل لما لم يوجب الترخص في حقه , لا يصير القاصر شبهة في سقوط الحد وأما إذا كان الإكراه ملجئا فقد استحسن أنصار هذا القول عدم الحد وذلك لأن الحد مشروع للزجر, ولا حاجة إليه في حالة الإكراه؛ لأنه كان منزجرا إن تحقق الإكراه , وخوف التلف على نفسه , وإنما قصد بالإقدام دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة , فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه .
وكان القياس أنه يحد مع الملجئ – أيضا- لأن الزنا لا يتصور من الرجل إلا بانتشار الآلة , وهو دليل الطواعية , فإن الانتشار لا يحصل عند الخوف وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه([4]).

---

١) انظر روضة الطالبين ٩٥/١٠, حاشية الدسوقي ٢١٨/٢, الكافي ٢٠٠/٤ , القواعد والفوائد الأصولية ص٤٧.
٢) انظر المغني لابن قدامة ١٨٧/٨, الحاوي الكبير ٢٤١/١٣.
٣) انظر الحاوي الكبير ٢٤١/١٣, الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢١٨/٢, الكافي ٢٠٠/٤, القواعد والفوائد الأصولية ص٤٧.
٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٠/٤, شرح التلويح ٢٠١١/٢ , تيسير التحرير ٢١٤/٢, تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٩/٥, المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٨٨ .

إكراه المرأة على الزنا:

وأما إذا أكرهت المرأة على الزنا , ترخص لها في ذلك إذا كان الإكراه ملجئاً لأنه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الرخصة في جانب الرجل لأن نسب الولد عنها لا ينقطع , وهذا بخلاف الإكراه غير الملجئ في زناها فإنها غير مرخص لها في ذلك([1]).

١- وقد اتفق عامة أهل العلم على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها , سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ لقوله تعالى﴿ *وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"* **﴾([2])**

٢- ما روى أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ الحد عنها , وحد الزاني بها ([3]).

٣- أن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات , ولا فرق في هذا بين الإكراه بالإلجاء , وهو أن يغلبها على نفسها , وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه([4]).

فقد روى أم امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت , فرفع ذلك إلى عمر ﷺ فقال لعلي ما ترى فيها, قال إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها([5]).

وإذا سقط الحد عن المرأة فهل يلزم الزاني بها المهر أولاً؟

ذهب الإمام الشافعي وبعض الفقهاء أن عليه لها مهر مثلها, واستدلوا بما يأتي:

١- قوله ﷺ" *أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن* **مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" ([6]).**

وجه الدلالة من الحديث:أن هذا مستحل لفرجها فوجب أن يلزمه مهرها .

٢- أن المهر واجب للموطوءة بنكاح فاسد , ففي وجوبه للمستكرهة أولى لأن المنكوحة مع علمها عاصية , والمستكرهة غير عاصية , كما أن المنكوحة ممكنة والمستكرهة غير ممكنة.

---

١) انظر: تيسير التحرير ٢/٢١٤, شرح التلويح ٢/٢٠١, شرح المنار صـ٩٩٦ , التقرير والتحبير ٢/٢١١, الكافي ٤/٢٠٠.

٢) جزء الآية ٣٣ من سورة النور.

٣) أخرجه الترمذي باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا برقم ١٤٥٣ , وقال هذا حديث حسن غريب وليس إسناده عندي بمتصل , البيهقي ٨/٢٣٥ .

٤) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٨٦ , ١٨٧.

٥)انظر البيهقي ٨/٢٣٦.

٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥, والترمذي باب ما جاء لانكاح إلا بولي برقم ١١٠٣ , وقال: هذا حديث حسن.

٣- أنه وطء في غير ملك , فإذا سقط به الحد عن الموطوءة وجب به المهر على الواطئ , كالواطئ بالشبهة([1]), وبهذا قال المالكية والحنابلة([2]).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب المهر ؛ لأنه وطء وجب به الحد على الواطئ , فوجب أن يسقط عنه المهر كالمطاوعة.

وأيضاً: فإن الحد يجب مع انتفاء الشبهة , والمهر يجب مع وجود الشبهة فامتنع اجتماعهما([3]).

وأما بالنسبة للنسب , فالمعتبر فيه شبهة الواطئ دون الموطوءة , فإن كان له شبهة لحق به , وإن لم يكن له شبهة لم يلحق به([4]).

---

١) انظر الحاوي الكبير ٢٣٩/١٣, مغني المحتاج ٢٣٣/٣ , روضة الطالبين ٢٨٨/٧.

٢)انظر: المغني لابن قدامة ٧٤٩/٦, كشاف القناع ٥/ ١٦١.

٣) انظر: تبيين الحقائق ١٨٦/٣, ١٨٧, المغني ٧٤٩/٦.

٤)انظر الحاوي الكبير ٢٤١/١٣ , المغني ٤٢٢/٧.

خاتمة

(نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , والصلاة والسلام على خير من ختمت به الرسالات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد .... فأحمد لله عز وجل أن يسر لي إتمام هذا البحث الذي كان من أهم ثماره ونتائجه ما يلي:

١- عوارض الأهلية: هى الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته فتوثر فيها بإزالتها, أو نقصانها , أو تغيير بعض أحكامها , وأنها قسمان : سماوية ومكتسبة.

٢- أهلية الوجوب : هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه , وأهلية الأداء: هى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

٣- الإكراه آخر العوارض المكتسبة وهو العارض الوحيد الذي يكون صادراً من الغير على الإنسان , لأن المكرَه لو تُرك وشأنه فإنه لا يرضى مباشرة القول, أو الفعل الذي أكره عليه من غيره.

٤- الإكراه هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه , ويصير الغير خائفاً به فأئت الرضا بالمباشرة.

٥- أركان الإكراه أربعة هى: المكره , المكرَه , المكرَه به , المكرَه عليه , فيشترط في المكره أن يكون قادرا على تحقيق ما هدد به, ويشترط في المكرَه:

- **أن يغلب على ظنه وقوع ما هدد به إذا امتنع عن الإتيان بالمكره عليه.**
- **أن يكون عاجزاً عن دفع المكره عن نفسه بالهرب , أو الاستغاثة أو المقاومة.**
- **ألا يخاف المكرَه المكره , بان يأتي بفعل غير الذي أكره عليه , أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه.**

ويشترط في المكرَه عليه:

- **أن يفعل المكرَه الفعل لداعي الإكراه فقط , ويكون ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه.**
- **أن يكون المكرَه عليه معينا.**
- **أن يترتب على فعل المكره عليه التخلص من المتوعد به.**

ويشترط في المكرَه به:

- **أن يكون التهديد بإلحاق الضرر بالمكره عاجلاً.**

- أن يكون الأمر الذي هدد به المكره مما يستضر به ضرراً كبيراً غير محتمل يلحقه بسببه مشقة عظيمة.
- أن يكون المهدد به أشد خطراً وضرراً على المكره مما حمل عليه.

٦- ينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى ثلاثة أنواع هى:
- الإكراه الملجئ: أي الكامل.
- الإكراه غير الملجئ: أي الناقص .
- الإكراه بالاغتمام أو الهم والحزن.

وينقسم باعتبار المكره عليه إلى قسمين:
- الإكراه بحق .
- الإكراه بغير حق.

٧- اختلف العلماء في تكليف المكره على ثلاثة آراء:
- رأي الحنفية: أن المكره مكلف مطلقاً , أي سواء أكان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ.
- رأي الجمهور: التفرقة بين أن يكون الإكراه ملجئا أو غير ملجئ فإن كان الإكراه ملجئا: فإنه يمنع التكليف , أي بفعل المكروه عليه وبنقيضه .

وإن كان الإكراه غير ملجئ , فلا يمنع التكليف .

رأي المعتزلة : وهو أن المكرَه غير مكلف.

٨- لا يؤثر الإكراه بجميع أنواعه في أهلية الوجوب , ولا أهلية الأداء وإنما ينحصر أثره في تغيير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الأداء مع بقاء المكره مكلفا.

٩- اختلاف العلماء في الإكراه وأنواعه وشروطه جعل ثروة فقهية تمد العبد بالحكم والمعرفة , ومن هنا ظهرت آثاره في الفقه الإسلامي.

وختاما: فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من وراءه , فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى , ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى, وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان , وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك آملاً أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة .....والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين

ثانياً: كتب التفسير:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٥٨هـطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٨ هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧٤ هـ طبعة دار الكتب المصرية.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للعلامة الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ طبعة دار إحياء التراث العربي , بيروت.

ثالثا: كتب الحديث:

٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥- سبل السلام للعلامة الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ طبعة مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ.

٦- سنن ابن ماجة : للحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة دار الحديث ١٩٦٩هـ.

٨- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين الخراساني البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٩- الفتح الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ طبعة دار المعرفة , بيروت.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ , مكتبة القدس القاهرة.

١١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ طبعة دار الكتب العلمية , بيروت.

١٢- نيل الأوطار , شرح منتهى الأخبار , لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ , طبعة دار الجيل.

رابعاً: كتب أصول الفقه:
١٣- الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ , طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
١٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري , المتوفى سنة ١٣٤٥هـ طبعة دار الفكر.
١٥- البحر المحيط في أصول الفقه , لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي , المتوفى سنة ٧٩٤هـ , طبعة وزارة الأوقاف سنة ١٩٩٢م , وأخرى طبعة دار الصفوة.
١٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين , أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ مطابع الدوحة ١٣٩٩هـ.
١٧- التحرير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨١٦ هـ , طبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٨- تخريج الفروع على الأصول للإمام : أبي المناقب شهاب الدين محمود أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ طبعة مؤسسة الرسالة , بيروت .
١٩- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ.
٢٠- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود , البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ , وبهامشه حاشية التلويح لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٣- تيسير التحرير , شرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨١٦, لمحمد آمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي , طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٤- حاشية التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر على التوضيح , طبعة دار الكتب العلمية , بيروت .
٢٥- حاشية العطار : للشيخ حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ , طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابي عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠, طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٢٧- شرح الكوكب المنير لشيخ الإسلام تقي الدين أبي البقاء محمد أحمد عبدالعزيز الفتوحي, المتوفى سنة٩٧٢هـ طبعة مكتبة العبيكان سنة١٤١٣هـ.
٢٨- شرح المنار للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ طبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
٢٩- شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ , طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٠- شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٥٣٩هـ, طبعة مكتبة التراث.
٣١- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٧٩٠هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٢- فصول البدائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤هـ مطبعة الأستانة بالقاهرة سنة١٢٨٩هـ.
٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١١٨٠هـ, طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٤- القواعد والفوائد الأصولية للإمام: علي بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٣٥- كشف الأسرار على المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر , وأخرى دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ , طبعة مؤسسة الرسالة – وأخرى دار البيارق عمان.
٣٨- مرآة الأصول حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو محمد بن فراموز بن علي طبعة دار الطباعة العامرة.
٣٩- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ, طبعة مؤسسة الرسالة.
٤٠- مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور المعروف بالبخاري المتوفى سنة ١١١٩هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٤١- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي , المتوفى سنة ٦٩١هـ طبعة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
٤٣- ميزان الأصول: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ طبعة مكتبة دار التراث القاهرة .
٤٤- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ , طبعة مكتبة حجازي القاهرة.
٤٥- نهاية السول: للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ طبعة دار الكتب العلمية , بيروت.
٤٦- الوجيز في أصول الفقه د/ عبدالكريم زيدان طبعة مؤسسة الرسالة.
خامسا: كتب الفقه الحنفي:
٤٧- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية , إدارة المعاهد الأزهرية.
٤٨- الأصل – المبسوط: لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة١٨٩هـ طبعة دار ابن حزم بيروت.
٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية , بيروت.
٥٠- تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية, القاهرة.
٥١- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٥٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام المتوفى سنة٨٦١هـ , طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٣- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ طبعة دار الفكر .
٥٤- المبسوط – لشمس الأئمة محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي طبعة دار المعرفة – بيروت.
٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي , طبعة دار الكتب العلمية , بيروت .
٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين أبي الحسن المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ طبعة دار الفكر.

سادسا: كتب الفقه المالكي:
٥٧- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي المتوفى سنة ٤٥١هـ طبعة دار الفكر.
٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٣٠هـ , طبعة المطبعة البخارية.
٥٩- الحاوي الكبير: لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٦٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك , لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير , طبعة عيسى البابي الحلبي .
٦١- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طبعة المطبعة البخارية .
٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبدالله المالكي , طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٦٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد المعروف بالحطاب , المتوفى سنة ٩٥٤هـ , طبعة مكتبة النجاح , طرابلس – ليبيا.
سابعاً: كتب الفقه الشافعي:
٦٤- الأم: للإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبعة دار المعرفة بيروت.
٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
٦٦- المجموع , شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي طبعة دار الفكر بيروت.
٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٩٧هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.
ثامناً : كتب الفقه الحنبلي:
٦٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي , طبعة علم الكتب , بيروت.
٦٩- المغني لابن قدامة , وهو العالم الشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة , طبعة دار الكتاب العربي للنشر بيروت.
٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة عالم الكتب , بيروت.

كتب الفقه الظاهري:
٧١- المحلى بالآثار للإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ طبعة مكتبة الجمهورية.
عاشرا: كتب التراجم والتاريخ والسير:
٧٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد البرالأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ طبعة السعادة بالقاهرة.
٧٣- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة السعادة بالقاهرة.
٧٤- الأعلام: لخير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين , بيروت.
٧٥- البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ , طبعة السعادة بالقاهرة.
٧٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ طبعة حيدر آباد بالهند.
٧٧- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٧٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي – الطبعة الثانية طبعة بيروت ١٣٩٤هـ.
٧٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لابي الحسنات محمد بن عبدالحي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ طبعة نور محمد.
٨٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ طبعة دار صادر بيروت.
حادي عشر: كتب اللغة العربية:
٨١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري , المتوفى سنة ٤٠٠ طبعة دار العلم للملايين.
٨٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ,طبعة دار الجيل.
٨٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ طبعة دار أسامة – بيروت.
٨٤- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ طبعة الجيب, بيروت.
٨٥- المعجم الوسيط , قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات , حامد عبد القادر , محمد علي النجار , الطبعة الثانية .
٨٦- معجم مقاييس اللغة , لأحمد فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين, المتوفى سنة ٣٩٥ , طبعة دار الفكر.

ثاني عشر: علوم متنوعة.

١- إعلام الموقعين لشمس الدين ابن عبدالله المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن بن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ, طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٣- الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم (بحث في مجلة القانون والاقتصاد) عدد ٣ , سنة ١٩٣١م.

٤- التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم , لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ , مكتبة لبنان – بيروت.